

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 332

محمد بن صالح العثيمين

فإذا قال قائل ما الذي يدرينا أنه أراد الثواب أو التبرع المطلق نقول القرينة فإذا جائنا رجل فقير أهدي لشخص غني كبير فهنا قرينة تدل على أنه أيسٌ؟ أنه أراد الثواب - 00:00:16

فإذا لم يثبت فهو أحق بهبته يرجع بها لكن إذا كانت الهبة فيما بين شخصين متساوين فإن الظاهر أنها ليست للصواب وإنها تبرع محضر لكن إذا قام قرينة تدل على أنها ثواب - 00:00:40

فإنه يردها إذا لم يثبت عليها نعم فوائد الحديث أن هبة الثواب إذا لم يثبت عليها الواهب فإنه يرجع فيها ومن فوائده أيضا العمل بالقرائن لأننا لا نعلم أنها عيب الثواب إلا بقرينة - 00:01:01

اما لو صرخ وقال ساهدي عليك هذا الكتاب لتهدي عليه كتابك فهذا بيع محضر لكن إذا لم يصرخ وادلة القرین على أنه يريد الثواب عمل بها ثم قال باب اللقطة - 00:01:27

اللقطة على وزني فوعلة وهي بمعنى الشيء الملقotto وفسرها أو عرفها الفقهاء بأنها مال أو مختص ظل عن ربه أو اضاعه ربه مال أو مختص اضاعه ربه هذه النقطة المال ما يصح عقد البيع عليه - 00:01:43

والمختص ما لا يصح عقد البيع عليه فالكلب مثلا الكلب المعلم مال أو مختص مختص فإذا وجد الإنسان كلبا معلما فهو لقطا وهو مختصر يعني لغته بالمعنى العام وإن كان يسمى ضالة لأن حيوان - 00:02:16

وإذا وجد كتابا فهو مال إذا ما اضاعه ربه من مال أو مختص فإنه لقطة فإن كان حيوانا فله اسم خاص. وهو الظال. قال عن انس رضي الله عنه قال مر النبي - 00:02:40

صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق إلى آخره وقبل أن ندخل في الأحاديث نود أن نقول إن النقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يملأه الإنسان بمجرد ما يجده وهو الشيء اليسيير الزهيد الذي لا تتبعه همة الناس - 00:03:00

مثل الريام وقتنا هذا مثل الريال والريالين شبه هذه متى وجدها الإنسان فهي له ما لم يعلم صاحبها فإن علم صاحبها فهي لصاحبها لكن إذا لم يعلم فهو لمن وجده - 00:03:27

ومثل القلم الذي قيمته ثلاثة ريالات وريالين وما أشبه ذلك. هو لمن ان وجده ما لم يعلم صاحبه القسم الثاني الحيوان والقسم الثالث ما عدا ذلك وإن شئتم جعلنا الحيوان قسما مستقلا وقسمنا غيره - 00:03:43

القسم الثاني ما تتبعه همة الناس فهذا نقول يعرفه الإنسان الواحد له مدة سنة فإن جاء صاحبه والا فهو له لمن لمن وجده كالدرهم الكثيرة الكتب الثمينة والالات ثمينة أيضا - 00:04:08

والحلي وما أشبهه هذا يعرف سنة فإن جاء صاحبه والا فهو له بالواجب ولكن أحيانا يكون الشيء مما يسرع إليه الفساد بمعنى أنه لو بقى إلى سنة لفسد فحكمه أنه يباعه - 00:04:41

الواجب يباعه ويحفظ ثمنه ويعرفه سنة فإن جاء صاحبه والا فهو له فاما الحيوان فسيأتي في حديث زيد بن خالد. نعم أحيانا عندما يؤذى الإنسان إلى أخيه مالا - 00:05:08

على وجهها في الحياة. أيس؟ الحياة والخجل. وكأنه يعني يقول بلسان حاله أنه لا تهديني مالا يستحب الهدية أي نعم نعم إذا كنت أعلم أنه يحتاج مثلا في مظنة الحاجة واهديته فلا بأس فلا بأس. نعم - 00:05:30

أي نعم الدرس القاسم مراجعة ان شاء الله. نعم انت لا تحرجه اذا قال لا اريدها فلا تحرجه. نعم. نعم اذا قال هذى الصورة هل يجوز لنا

الصبر فيها توزيع ولا لا هي الصرف فيها في البيع. يعني اذا حصل اذا عطني المعنى - [00:05:57](#)

انها لك حي ومت يعني اخي اعطاني هدية وهو يعلم مني اعطاني شيء وهو يعلم مني اني لا اخذ الا الهدية فقط ولكن هو نوع الصدقة الان. الزكاة يعني ؟ لا والله الصدقة يعني بدون صفات صدقة. اي نعم. الافضل وانا ما ادرى عنها - [00:06:27](#)

خذها لكن ان غالب على ظنها انها زكاة وانشى ممن لا تحلها الزكاة قل له ان كان زكاة فلا اريدتها. ها؟ قال لي انا احب اهديك يعني بس ما قلنا هذا اصلا ما يجوز له. لا يجوز له - [00:06:49](#)

هو ان يعطيك من الزكاة وانت لا تقبله فلو اعطيك من الزكاة وانت لا تقبلها فانها لا تجزئ عن الزكاة الصدقة ايضا ما تضرك لان الصدقة ما فيها الا توابه. نعم. بعض الناس جميلة - [00:07:06](#)

حسن يعني يقول هذا يعني اعطي فهل يعني هذا شحاذ بارك وجزاؤه ان تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسألة لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وما - [00:07:23](#)

في وجهه مزعة لحم يعني احس ان هذا كل ما وجد انسان ومعه الشيء يجده؟ قال هذا الحديث نعم فمثل هذا ينبغي رده حتى لا يعتاد نعم. بعض الناس يهدي قبل ولادته من الولد وبعدهم يهدي بعد ولادته، لكن يعاب عند الناس انه اذا - [00:07:43](#)

ولد مولود للشخص المهدى لا يأتي المهلة اليه في هدية. وهو هو لا يربى الثواب لكن عادة يعني عادة الناس يقول اعرف الناس انه اذا اهدي اليك للولد مثلا فانك تهدي لولده اذا ولد له - [00:08:09](#)

ينبغي على الانسان يتبع العادة لانه لو لم يتبع العادة صار عرضة لان ينتهك عرضه بين الناس كون الانسان يدرى عن عرضه هذا طيب. ها؟ قبل ولادته؟ وش ذا تهبه لهم قبل ولادته ما يصلح - [00:08:26](#)

اي نعم لانه لابد ان يكون حيا. الوصية يصلح انه يوصل الحمل اذا تحقق انه موجود نعم. في محظوظ من هذا المحظوظ ان يكافي على هدية الطفلة الهدية. كيف - [00:08:45](#)

هدية تقبل ويكافى عليها ينتقض المحظوظ. وشلون يعني؟ ان كان مثلا اكل ربا لا يزال لا يتكلم في الربا فيه او نحو ذلك وتقضى الهدية وربما اسلم في قلبه ما في امتحان اذا كان صاحب ربا او نحوه ان يهدي المهدى صاحب ربا - [00:09:03](#)

يهدي الى عالم او غيره. نعم. من اجل ان لا يتكلم معه. نعم. زين. يكافنه. يعني يقبلها العالم؟ يقبلها تحبها اليه نعم ونكافنه ويسكن الفريق هذا اذا اذا رأى فيها مصلحة - [00:09:23](#)

اذا رأى انه اذا قبل فانه يرجى ان ان ذلك الرجل يقلع عن الربا لا بأمس يقبله لكن اذا كان ما هو مستفيد بيه يعالجهنا نسكتوه لانه يعرف مثلا بيه يتكلم في موضوع الربا في هذا المسجد - [00:09:39](#)

وهو من جماعته هذا المرا比 واعطاه علشان يخلي الموضوع في الصلاة ولا في الصدقة نعم قلنا ان الزوج ان كان بخيلا فان للزوجة ان تأخذ من ماله ما يسد حاجتها ولو من عنده - [00:09:56](#)

نعم. والآن قرار ان هو لا يجوز لها ان تتصرف في ما له حتى لا يفسد يعني دون علمه. مع ان في هذه المصلحة له هاديك لاتي في حاجتهم الذي سبق لدفع حاجتها الواجبة عليه - [00:10:12](#)

دفعه. خد المصلحة. الحين ما يلزمها. طيب اذا كان الزوج سفيه ما عليها منه عليه الاثم يعني فعل ذلك؟ لا الاثم على الزوج لكن نقول ينبغي لها ان تتحصله - [00:10:27](#)

لكن اذا قال مدرس هذا مالي لان بعض الناس يكون بخيلا وبعض الناس يكون عنده اه وساوس يقول اخشى ان اذن لها في ان تتصدق بالشيء البسيط تتصدق بالشيء الكثير - [00:10:45](#)

فسد الباب عنده اولى نعم اجمعين. اه ما تقول في رجل وجد في السوق شيئا زهيدا هل يجب عليه ان يعرفه او لا اذا كان الشيء زهيدا بسيطا لا يجب عليه ما الدليل - [00:11:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وجه الدلالة الدلالة من انه لا يجب تعريفه قال لي اكلته ولم اقل لعرفته. طيب سبحان الله طيب اللقطة والظالة قرأنها - [00:11:22](#)

وفصلنا فيها فصلنا فيها اي نعم ها؟ اي نعم قسمين وبقيت قسمين حيوان مكتوب فيها صفتين يا شيخ اي نعم سبحان الله على كل حال اذا نرجع من الاول للقطاء تقدم لنا انها مال - 00:12:12

او مختص ضل عن ربه وسبق لنا ايضا انها اما حيوان واما غيره. الحيوان يسمى ضالة وغير الحيوان يسمى لقطة وسبق لنا ان غير الحيوان ينقسم الى قسمين القسم الاول ما لا تتبعه همة او ساط الناس - 00:12:38

وهو الشيء القليل الزهيج فهذا يملكه صاحبه ولا يلزمه تعريفه لكن ان علم صاحبه وجب عليه ان نعلمهم بذلك فاما ان يقول هو لك واما ان يأخذه مثل ان ارى قلما يساوي - 00:13:04

درهما وانا اعرف صاحبه فانه يجب علي ان اعلميه باني وجدت له قلما ثم هو بال الخيار ان شاء اقلك وان شاء خير اما اذا كنت لا اعلم صاحبه فهو فهو لي - 00:13:28

والقسم الثاني ما تتبعه همة او ساط الناس يعني الشيء المهم الذي اذا ضاع من الانسان ذهب يطلبه ذهب يبحث عنه فهذا يجب تعريفه يجب تعريفه يعني ان يبحث عن صاحبه كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:13:46

لكن ان خاف ان يفسد بالانتظار مدة التعريف فانه يلزمه ان يبيعه ويحتفظ بثمنه مثل ان يجد كيسا من الخضروات يساوي خمس مئة ريال مثلا فهذا لو ابقاء لمدة سنة - 00:14:12

له فسد فنقول اعرفه تماما ثم بعه واحتفظ بقيمه ثم ابحث عن صاحبه لمدة سنة فان جاء صاحبه والا فهو لك القسم الثالث آآ

الحيوان القسم الثالث للحيوان فالحيوان ينقسم ايضا الى قسمين - 00:14:37

قل ان شئت فقل الى ثلاثة حيوان اعلم انه مسير متراك فهذا لمن وجده كشاة هزيلة لا تستطيع المشي اعرف ان صاحبها في مقتضى العادة قد تركها زهدا عنها فهذا تكون - 00:15:04

لمن وجدها لان صاحبها تركها كما في حديث جابر يقول اردت ان تسييه القسم الثاني ما لا يعلم انه مسيب ولكنه يمتنع من صغار السباع مثل الابل فهذا لا يجوز التعرض له - 00:15:29

يتراك كما سيأتي في الحديث ان شاء الله القسم الثالث ما لا يعلم انه ترك رغبة عنه ولكنه لا يمتنع من صغار السباع مثل الغنم فهذا ايضا سيأتي حكمه وبيانه - 00:15:56